

الجواب السديد على من زعم أن أصول المذهب من وضع الشيخ المفید

Jasim Al-Waili

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد المصطفى وآله الطاهرين.

حكي عن أحدهم أن الأصول التي يبني عليها مذهب الإمامية إنما هي من بنات أفكار الشيخ المفید، ولم تُنقل عن الأئمة الأطهار عليهم السلام، وزعم فيما حكى عنه أنها أربعة:

الأصل الأول: لا بد أن يكون الإمام منصوصاً عليه.

الأصل الثاني: لا بد أن يكون الإمام معصوماً.

الأصل الثالث: لا بد أن يكون عدد الأئمة اثني عشر إماماً.

الأصل الرابع: لا بد أن يكون الإمام الثاني عشر عليه السلام شريفاً.

ولإبطال هذا الزعم يقع الكلام في تمهيد، وفصلين، وخاتمة.

فالتمهيد في بيان أمور أربعة:

- ١- بيان ما يشتمل عليه الزعم المذكور من دعوى.
- ٢- بيان الفرق بين التأصيل والتأسيس.
- ٣- بيان ما يختص به الإمام، وما لا يختص به.
- ٤- بيان حكم التقليد في المسائل العقدية.

والفصل الأول في الجواب على هذا الزعم.

والفصل الثاني فيما يتربّى على إنكار الأصول الأربع المذكورة.

والخاتمة في الغرض المحتمل من طرح الزعم المذكور.

ومنه تعالى أستمد العون والتيسير، وأسأله أن يتقبل مني هذا القليل، إنه جواد كريم.

في بيان أمور أربعة

الأمر الأول: بيان ما يشتمل عليه الزعم المذكور من دعاوى.

وهي بحسب التحليل خمس دعاوى على أقل تقدير:

أحدها: أن الأصول التي يتنبىء إليها المذهب أربعة.

ثانيها: أن هذه الأصول لم تكن معروفة قبل زمان الشيخ المفید.

ثالثها: أن هذه الأصول من بنات أفكار المفید، ولا تستند إلى كلام المعصوم.

رابعها: أن الأصول مطلقاً -سواء الأربعة وغيرها- إنما تؤخذ من المعصوم دون غيره،

وإلا كانت باطلة.

خامسها: أن الإمامية - حتى العلماء منهم - مقلدون للشيخ المفید في أصول المذهب.

الأمر الثاني: بيان الفرق بين التأصيل والتأسيس.

٣١

ربما يطلق التأصيل ويراد به التأسيس، وهو إيجاد الأساس بعد أن لم يكن موجوداً، كإنشاء أساس لبناء دار مثلاً، فقبل إنشائه لم يكن على الأرض شيء.

ومن هذا القبيل تشريع القوانين الوضعية، فإن المشرع الوضعي حينما تدعوه الحاجة إلى ضبط بعض الممارسات الخارجية للرعاية يخترع من نفسه وبنات أفكاره قانوناً يتوصل من خلال تشريعيه وإرثه الرعائية به إلى ضبط تلك الممارسات، فيعتمد إلى تدوين ذلك القانون، مع تدوين العقوبة المناسبة على فرض مخالفته، ثم يأمر جهاز الحكمي بنشر ذلك القانون وإعلام الرعائية به، وبالعقوبة على مخالفته.

وربما يطلق التأصيل ولا يراد به إيجاد الأساس بعد أن لم يكن، بل يراد به بيان أصل موجود، بحيث يكون دور المؤصل دور الكاشف عنه، والمنتظر له، كما هو الحال في كثير من العلوم التي تدرس ظاهرة موجودة لاستكشاف قوانينها العامة المتحكمة فيها، إذ يقوم المعنيون بذلك الظاهرة بدراسة علمية دقيقة ومستوعبة قدر الإمكان، بحثاً عن



تلك القوانين، ليتمكنوا بعد ذلك من تفسيرها على ضوء تلك القوانين، أو التحكُّم بها لوأمكن، أو الاستفادة منها بأيٍّ نحوِ من الأنجاء، ثم يقومون بتدوينها بعنوان أنها قوانين العلم الفلاني، أو قواعده، أو أصوله، ما شئت فعَّبر، فالمراد في الجميع واحد.

ومن هذا القبيل قواعد علم النحو وأصوله، فإنَّ دور النحاة في هذا العلم هو استكشاف قواعده واستنباطها من كلام العرب الأصلاء، والتنظير لها، وتدوينها فيما سُمي لاحقاً بعلم النحو والإعراب.

ومنه أيضاً علم أصول الفقه، إذ يبحث فيه الأصوليون عن القواعد والأصول العامة التي يبنت عليها استنباط الأحكام الشرعية من مداركها المقررة، ويضعوها بين يدي الفقهاء، ليعتمدوها في عملية استنباط الأحكام، فيكون دور الباحثين في علم أصول الفقه دور المستكشفين والمنظرين والمدقّنين لتلك الأصول، لا دور الواضعين المخترعين لها من بنات أفكارهم.

ومنه أيضاً علم الكلام - علم العقائد، فإنَّ دور المتكلّم والباحث العقدي هو استكشاف العقائد الحقة على ضوء الأدلة المعتبرة في هذا العلم، أعني: الكتاب العزيز، أو ما جاء على لسان المعصوم من النبي الأكرم ﷺ والأئمة من أهل بيته علیهم السلام، أو إجماع المسلمين كافة أو خصوص الطائفة الحقة، أو الدليل العقلاني القطعي.

وعلى هذا فالمتكلّم لا يؤسس للعقيدة أصولاً من نفسه وآرائه، بل ينحصر دوره في استنباط الأدلة المذكورة، واستكشاف مدلاليها - سواء المطابقية والضمنية والالتزامية، ثم اتّباعها والميل معها حيّثما تميل، وبعد استكشافه للعقائد الحقة من أدلةها الصحيحة يقوم بتدوينها، وتدوين أدلةها، مع التنظير لكيفية استفادة تلك العقائد منها.

وبعد قيامه بذلك يحاول على ضوء أدلة تلك العقائد التمييز بين ما هو أصل منها وما هو متفرّع عليه، كما لواكتشف بحسب الدليل أنَّ الاعتقاد بالمعاد أصل، بينما يكتشف أنَّ الاعتقاد بكون المعاد جسمانياً أو روحانياً فرع، فيجعل بينهما مائزاً في البحث والتدوين، فيبحث في مسألة المعاد أولاً، وبقطع النظر عن كونه جسمانياً أو روحانياً، أي

في مقابل من ينكر المعاد ويکفر به، ثم بعد إثباته يبحث في كونه جسماً أو روحانياً^١.

الأمر الثالث: بيان ما يختص به الإمام، وما لا يختص به.

لا خلاف بين الشيعة أن للإمام دوراً كبيراً بحجم دور النبي ﷺ ما خلا النبوة، فالإمام مرجع للأئمة في كل ما كان الرسول ﷺ مرجعاً فيه، كبيان الأحكام الشرعية، والقضاء بين المتخاصمين على ضوء الشرع، وإدارة البلاد على هذا الضوء، مضافاً لما له من الولاية على الأنفس والأموال، كالولاية الثابتة للنبي ﷺ عليها بمقتضى قوله تعالى: «الَّذِي أَوْى
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(١).

وهناك موارد تختص بالإمام ولا تكون لغيره، كالرجوع إليه في المسائل التي تكون خارجة عن إدراك العقل، كالقضايا الغيبية مثلاً، فإن الله تعالى لا يطلع عليها إلا من ارتضى بمقتضى قوله سبحانه: «عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولِي»^(٢)، والإمام عليه السلام ممن ارتضاه الله تعالى لذلك.

وأما الموارد التي تقع تحت إدراك العقل فهي لا تختص بالإمام عليه السلام، كالأصول العقدية، سواء الدينية أم المذهبية، فكما يمكن الرجوع فيها إلى الإمام بعد ثبوت إمامته وعصمته والاعتماد على قوله بما هو عالم بها، ومعصوم من الاشتباه فيها، كذلك يمكن الاعتماد فيها على العقل، كإثبات وجود الخالق عزوجل، وكثير مما يليق به من صفات الكمال، وما يجل عنه من صفات النقص، وإلى هذا يشير الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في قوله لهشام بن الحكم في حديث طويل: «يا هشام؛ إن الله على الناس حجتين: حجّة ظاهرة، وحجّة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل، والأنبياء، والأئمة، وأما الباطنة فالعقلون»^(٣).

وفي هذه الموارد لا يقع التعارض بين ما يدركه العقل وما يرد به النقل عن الموصومين عليهما السلام، بل يقصد أحدهما الآخر، ويؤكدده.

١. الأحزاب: ٦.

٢. الجن: ٢٦.

٣. الكافي: ١٦، الحديث.



ولذا لا فرق في أمثال هذه الموارد بين الاستناد فيها إلى العقل والاستناد إلى النقل،
ما دامت واقعة تحت إدراكه، فيكون حجّة باطنة عليها.

ومن هنا يتضح أن المسائل العقدية التي تكون من هذا القبيل لا يعتبر في جواز الاعتقاد بها أن يرجع فيها إلى النبي ﷺ أو الإمام علیه السلام، بل يكفي أن يكون الدليل العقلي ناهضاً في إثباتها بنحو القطع، كالاعتقاد بعصمة النبي ﷺ في التبليغ مثلاً، حيث قام الدليل العقلي القطعي بلزوم كونه معصوماً في ذلك، وإلا لم يبق لدينا ما يثبت صحة ما ينسبه إلى الله تعالى من أحكام وتعاليم، بعد القطع بأن الله تعالى لم يؤيده بالمعجزة في كل قضية ينسبها إليه عرّوجل، فإن المعاجز التي جاء بها ﷺ معدودة، ومختصة بإثبات صدقه في ادعاء النبوة، وأنه رسول من الله تعالى إلى الناس، وأمّا عصمته من الاشتباه في التبليغ فدليلها شيء آخر بعد علمنا بعدم إثباتها بطريق المعجزة، والشيء الآخر كما يمكن أن يكون آية^(١) أو حديثاً^(٢) كذلك يمكن أن يكون دليلاً عقلياً محكماً.



الأمر الرابع والأخير: بيان حكم التقليد في المسائل العقدية.

من المعلوم لأصحاب الطلبـةـ بل لكثير من العوامـ أن الإمامية مجتمعونـ استناداً منهم إلى الكتاب، والسنّة، ودليل العقلـ على عدم جواز التقليد في أصول المذهب،

السنة الثالثة - العدد السادس (صفر-رجب ١٤٤٤)

١. من قبيل قوله تعالى: «وَالْجَمِيعُ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ مَمَّا عَوَىٰ * وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَجْهٌ يُوحَىٰ * عَلَمَةٌ شَدِيدُ الْقُوَىٰ» (النجم: ٥١).

٢٠. إن قلت: لا يمكن إثبات عصمة النبي ﷺ بحديه هو، لأن الأخذ بحدیه متوقف على إثبات صدقه، وإثبات صدقه متوقف إثبات عصمه، فصار إثبات عصمه متوقف على إثبات عصمه، وهو دور باطلي.

قلت: لا يشك عاقل في أن إثبات صدق المحدث في حديثه لا يتوقف على إثبات عصمه، لأن صدق الحديث لا يخُنُّ بالمعصومين كما هو واضح من أن بيّن، فلو قام دليل آخر غير العصمة على صدق المحدث ونراهه عن الكذب أخذنا بحديثه حتى ما يتعلّق بشؤونه هو وأحواله، كما لو دلّ دليل عقليٍّ قطعيٍّ أو آية محكمة من الكتاب العزيز. كما في الآيات السابقة من سورة النجم -على أن النبي ﷺ لا يكذب مطلقاً، فحينئذٍ لو أخبرنا عليه السلام عن نفسه بأنه معصوم في التبليغ لزم الأخذ بإخباره هذا والاعتقاد به، استناداً مما إلى دليل العقل القطعي أو شهادة المحكم القرآنى بتنزّهه عن الكذب في مطلق إخباراته عليه السلام.

وأنه يجب على كل مسلم عاقل تحصيل الاعتقاد بحقانية تلك الأصول أو بطلانها عن طريق النظر في الأدلة والاستدلال بها على الحقانية أو البطلان، وإلا لوجب القول بعدم مؤاخذة الله تعالى لأتباع المذاهب الضالة والمنحرفة، تقليداً منهم لآبائهم وكبارهم، ولو جب القول بأنهم معذورون في ذلك عنده سبحانه، وهذا ما لم يقل به عاقل.

ولو فرض أن بعض عوام الشيعة قدروا غيرهم في ذلك فمما لا شك ولا ريب فيه أن علمائهم ليسوا كذلك مطلقاً.

وهذه قضية هي من أوضح الواضحات التي لا ينكرها إلا جاهل، أو قاصر الذهن، أو معاند، أو مغرض.

هذا تتمام ما أردنا بيانه في هذا التمهيد بأمره الأربع، فإذا اتّضح لك الحال فيها فلنشرع في الجواب على الزعم المزبور مستعينين بالله سبحانه.

الفصل الأول: في الجواب على هذا الزعم ويقع الجواب عليه تارةً بنحو الإجمال، وأخرى بنحو التفصيل.

الجواب بنحو الإجمال

قد عرفت من الدعوى الخامسة أن المحكي عنه يزعم وبشكل غير مباشر أن الشيعة قاطبة حتى العلماء منهم مقلدون في أصول الإمامية للشيخ المفيد رحمه الله.

وقد اتّضح لك جوابه مما ذكرناه في الأمر الرابع من التمهيد، من إجماع الإمامية على عدم جواز التقليد في الأصول، واتّضح لك أيضاً كونه مخالفًا لما يعرفه أصاغر الطلبة، بل كثير من العوام، بل مخالف لـأوضح الواضحات.

وهذا يدل على أن المحكي عنه لا يخلو إما أن يكون جاهلاً جهلاً مطبيقاً، بحيث خفي عليه أوضح الواضحات، أو يكون قاصر الذهن لا يفقه ما يطالعه أو يقال له، أو معانداً مولعاً بالمراء ولو على حساب الحق، أو منحرفاً عن مذهب الحق له غرض من طرح هذه الشبهة كما سيأتي الكلام حول ذلك في الخاتمة، فانتظر.



الجواب بنحو التفصيل

أما الجواب بنحو التفصيل فيقع تارة في إبطال الدعاوى الخمس التي تضمنها الزعم المذكور، وتارة في إثبات أنّ الأصول الأربع المنسوبة إلى الشيخ المفید قد دلت عليها الأدلة، ولم يكن دوره فيها سوى بيان ذلك والتنظير له كما يصنع علماء الكلام.

وعلى هذا يقع الجواب التفصيلي من جهتين:

الجهة الأولى: أنّ ما زعمه المحكى عنه - كما عرفت - يشتمل بحسب التحليل على خمس دعاوى ذكرناها تفصيلاً، وبالجواب على كلّ واحدة منها يندفع الزعم المذكور من أساسه.

وإليك الجواب على كلّ دعوى منها:

جواب الدعوى الأولى

جاء في الدعوى الأولى أنّ الأصول التي يبنتني عليها مذهب الإمامية أربعة، ولا أدرى ما هو معياره في تشخيص الأصل، وتمييزه عن غيره؟.

ومهما يكن معياره فهو باطل، لأنّه جعل كلاً من الاعتقاد بعصمة الأنّمـة عليه السلام والاعتقاد بحياة المهدى فيه السلام من الأصول، والحال أنهما من فروع الأصول.

أما الاعتقاد بالعصمة فلأنّه من فروع الاعتقاد بإمامـة الأنّمـة عليه السلام، فكلّ من اعتقد بها فهو شيعي اثنـا عشـرـي، سواء اعتقد بعصمتـهم عليهم السلام، أم لم يعتقد بها لغفلـة، أو عدم اطـلاـعـ على دليـلـها، أو قصـورـ في فـهـمـ الدـلـلـ بـعـدـ الـاطـلاـعـ عـلـيـهـ.

ولذا لو ثبت أن بعض المتقـدمـينـ منـ الشـيـعـةـ لمـ يـعـتـقـدـ بـعـصـمـتـهـمـ عليـهمـ السـلامــ لكنـهـ يـعـتـقـدـ بـوجـوبـ أـخـذـ الدـيـنـ مـنـهـمـ حـسـراـ بـعـدـ النـبـيـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـيـهــ، عـمـلاـ بـأـمـرـهـ صلـوةـ رـحـمـةـ وـسـلـامـ عـلـيـهــ، كـمـاـ فيـ حـدـيـثـ الشـقـلـيـنـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـدـلـةـ إـمـاـتـهـمـ عليـهمـ السـلامــ فـلـاـ يـحـكـمـ بـخـرـوجـهـ مـنـ الـمـذـهـبـ، لـاحـتـمـالـ تـحـقـقـ أـحـدـ الـمـوـانـعـ الـثـلـاثـةـ مـعـهـ.

وأـمـاـ الـاعـتقـادـ بـحـيـةـ الـمـهـدـىـ فيـهـ السـلامــ فـلـأـنـهـ مـنـ فـرـوـعـ الـاعـتقـادـ بـأـنـهـ إـمـاـمـ الثـانـيـ عـشـرـ، وـأـنـهـ

قد تولّد من الحادي عشر-الحسن العسكري عليه السلام - بلا واسطة في أواسط القرن الثالث للهجرة، في مقابل الاعتقاد بأنه سيولد في آخر الزمان.

والفرق بينهما جوهريٌّ، فإنّ من لا يعتقد بإمامامة المهدي عليه السلام من الأساس فهو ليس من الاثني عشرية، حتى لو كان عدم اعتقاده بإمامته عليهما السلام ناشئاً عن جهل يعذر فيه، وهذا بخلاف ما لوعتقد بإمامته عليهما السلام ولم يعتقد بحياته، بل اعتقد أنه سيولد في آخر الزمان، لجهله بأدلة ولادته، وبأنّ الأرض لا تخلو من إمام حجّة الله على الناس، أو لقصور ذهنه عن فهم أدلةها.

ونظير عدم الاعتقاد بإمامامة المهدي عليهما السلام عدم الاعتقاد بإمامامة أمير المؤمنين عليهما السلام بعد رسول الله عليهما السلام بلا فصل، والاعتقاد بأنه رابع الخلفاء، فمثل هذا خارج عن الشيعة والتشيع من الأساس، حتى لو كان ذلك عن جهل يعذر فيه، من قبيل المستضعف - كما في اصطلاح أهل البيت عليهما السلام، وهو الذي لم تبلغه الحجّة، كالمسلم الذي يعيش في أقصاصي البلاد بعيداً عن الشيعة والتشيع، فمثله وإن كان معذوراً في جهله هذا الكنه لا يُسمّى شيعياً، بل هو مسلم مخالف معذور من هذه الناحية.



وهذا بخلاف عدم الاعتقاد بعصمة أمير المؤمنين عليهما السلام، فإنه لا يوجب الخروج من مذهب الشيعة إذا كان ذلك عن جهل، أو شبهة.

وأمّا لو بلغ الإمامي أدلّة ناهضة بثبات حياة المهدي عليهما السلام، أو عصمة الوصي عليهما، ولم يتتبّس عليه فهمها، ولم تدخل عليه شبهة فيهما، ومع ذلك يرفض تلك الأدلة فهو موجب لخروجه من مذهب الاثني عشرية، لأنّ رفضه لها - بعد كونها ناهضةً عنده مفهوماً لديه - كاشفٌ عن عدم اعتقاده بالإمامية الثابتة للأئمّة الاثني عشر عليهما السلام أصلاً، بل كان يعتقد بإمامية أخرى لا علاقة لها بالإمامية الثابتة لهم عليهما، ومثل هذا لا يُسمّى شيعياً أصلاً.

توضيحه: أنّ الأصول العقدية - سواء كانت ملّية أم مذهبية - هي عبارة عن الاعتقادات التي يتميّز بها أتباع ملة أو مذهب عن أتباع سائر الملل أو المذاهب الأخرى.

وأمّا الاعتقادات التي تتفّرع عليها فهي متأخرة عنها رتبةً وزماناً، فلا يصح عدّها من الأصول.

أمّا كونها متأخرة عن الأصول رتبة فهو من الواضحات، لأنّنا فرضنا تفّرّعها عليها، والتفرّع يقتضي أنّ الفرع متوقف في وجوده على وجود ما يتفرّع عليه، كثُفرّع وجود الغصن على وجود الجذع، فلا غصن بلا جذع، وهذا بخلاف الجذع، فوجوده لا يتوقف على وجود الغصن.

وأمّا كونها متأخرة عنها زماناً فلأنّ التفرّع إن كان عقلياً فلا يحصل الاعتقاد بالفرع بمجرد الاعتقاد بما تفرّع عليه، بل لا بدّ من الالتفات إلى الملازمة التي بينهما من خلال مراجعة الدليل المثبت لتلك الملازمة.

وإن كان التفرّع شرعاً فلا يحصل الاعتقاد بالفرع مالم يصدر من الشرع بيان بذلك، وأن يعلم المكلّف بصدوره منه، وربما يحتاج إلى إعمال النظر في بيان الشّرع وإجراء عملية الاستنباط في كثير من المسائل.

والنتيجة: أنّ الاعتقاد بالفرع -سواء كان التفرّع عقلياً أم شرعاً- متأخر زماناً ورتبة عن الاعتقاد بالأصل المترافق عليه.

وممّا ذكرنا يتّضح أنّ الثاني والرابع من الأربعة التي زعم أنها أصول هما ليسا من الأصول، لأنّ الثاني متفرّع على الأول، والرابع متفرّع على الثالث.

جواب الدّعوى الثانية

وجاء في الدّعوى الثانية أنّ هذه الأصول لم تكن معروفة قبل زمان الشّيخ المفید رحمه الله، والمتوفى سنة ٤١٣هـ، ويكتفي لدفع هذه الكذبة السّمحة مراجعة عابرة لكتب المتقدّمين على زمان الشّيخ المفید رحمه الله، ومنها:

- ١- بصائر الدرجات، لمحمد بن الحسن الصفار المتوفى سنة ٢٩٠هـ وهو من مشايخ الكليني.
- ٢- الكافي، لمحمد بن يعقوب الكليني المتوفى سنة ٣٢٩هـ، في جزءه الثاني.

- ٣- الإمامة والتبرصرة، علي بن الحسين بن بابويه، المعاصر للشيخ الكليني، والمشارك له في بعض مشايخه، والمتوفى في سنة وفاته، وهو والد الشيخ الصدوق.
- ٤- الغيبة، محمد بن إبراهيم النعماني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، وهو تلميذ للكليني.
- ٥- كمال الدين وتمام النعمة، محمد بن علي الصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـ.
- ٦- كفاية الأثر، علي بن محمد بن علي الخراز القمي، معاصر وزميل للصدوق.
- فهؤلاء من أعلام الطائفة، وهم جميعاً متقدّمون زماناً على الشيخ المفيد رحمه الله، وقد رروا في كتبهم المشار إليها كمّا هائلًا من الروايات المثبتة لأصول المذهب، سواء الأربعة أم غيرها.

إن قلت: إن مقصود صاحب الزعم أن هذه الأربعة لم تكن تطرح بعنوان كونها أصولاً.

قلت: هذا اعذر أقبح من فعل، لأن الذي يهم في أصول العقيدة هو الاعتقاد بحقيقةها، لا باسمها، بأن يعتقد المسلم أن إنكارها يوجب الخروج من الملة إن كانت مما يبتني عليها الملة، أو الخروج من المذهب إن كانت مما يبتني عليه المذهب، سواء أطلقنا عليها اسم الأصول، أم اسم آخر مرادًا للنحو الأصول، أم لم نطلق عليها أي اسم، ما دام هو يعتقد بها كما نعتقد.

وهذا ينبغي أن يكون من الواضحات التي لا يشوبها شك مطلقاً، فإن الواجب على المسلم هو الاعتقاد بما يجب الاعتقاد به، بقطع النظر عن اسمه وعنوانه، كالاعتقاد بالحياة البرزخية مثلاً، فإنه بعد توافق النصوص في إثباتها يجب عليه الاعتقاد بها، فإن اعتقد بها كان مؤمناً، سواء أطلق عليها اسم الحياة البرزخية، أم الحياة في القبر، أم الحياة بين الدنيا والآخرة، أم الحياة بين الموت والبعث، أم غير ذلك من الأسماء التي تؤدي كلها مؤدىً واحداً.

جواب الدعوى الثالثة

وجاء في الدعوى الثالثة أن الأصول الأربعة لم يستند فيها المفيد رحمه الله إلى كلام المعصوم، بل هي من بنات أفكاره.



وهذا يدل على جهل صاحب الدعوى وعدم تفرقته بين التأصيل والتأسيس، وقد عرفت الفرق بينهما في الأمر الثاني من التمهيد، حيث ذكرنا أن التأصيل في بعض إطلاقاته لا يقصد به إيجاد أصل لم يكن موجوداً من قبل، بل يقصد به اكتشاف ما هو موجود، وبيانه والتنظير له، ثم تدوينه تحت عنوان الأصل، ثم بيان ما يتربّب عليه من أحكام عقدية أو غير عقدية، كما مثّلنا لذلك بأصول النحو، وأصول الفقه، وغيرهما من أصول العلوم.

ونفس ما ذكر يأتي في علم الكلام، فإنّ من مهام المتكلّم استكشاف الأصول التي يبني عليها الدين أو المذهب، ثم تدوينها تحت عنوان أصول الدين، أو أصول المذهب، ثم يبحث فيما يتربّب على إنكارها من أحكام عقدية، وأنّ إنكار أصول الدين -مثلاً- موجب للخروج من الإسلام، بينما لا يوجّبه إنكار أصول المذهب، وإنّما يوجّب الخروج من المذهب فحسب.

وأمّا المصادر التي يستقي منها المتكلّم تلك الأصول فهي أربعة:

- ١- الكتاب العزيز.
- ٢- أحاديث النبي الأكرم ﷺ والعترة الطاهرة علیهم السلام .
- ٣- الإجماع، سواء إجماع المسلمين أم إجماع الطائفة الحقة.
- ٤- الدليل العقلي القطعي.

وأمّا دور سائر المؤمنين من علماء وغيرهم فهو النظر في أدلة المتكلّم، وعدم جواز تقليله فيما توصل إليه، سواء كان المتكلّم هو الشيّخ المفید أم غيره من علماء الكلام، سواء كان من المتقدّمين كهشام بن الحكم، أم من المتأخّرين كالسيد شرف الدين الموسوي، أم من المتتوسّطين بينهما كالشيّخ المفید، بلا فرق في ذلك كما نبهنا عليه في الأمر الرابع من التمهيد، فراجع.

جواب الدعوى الرابعة

وكان حاصلها أنّ الأصول لا تؤخذ إلا من المعصوم، وإلا كانت باطلة.

والحق أن الباطل هي هذه الدعوى، لأنها تفترض عدم جواز أخذ الأصول من غير المعصوم، وقد عرفت في جواب الدعوى الثالثة أن مصادر الأصول أربعة: الكتاب، وأحاديث المعصومين عليهم السلام، والإجماع، والعقل القطعي، فهناك ثلاثة مصادر أخرى غير المعصوم تؤخذ منها الأصول أيضاً، ولا ينحصر مأخذها بالمعصوم عليهم السلام.

جواب الدعوى الخامسة

قد عرفت ما زعمه في الدعوى الخامسة من أن الإمامية كلهم مقلدون في أصول المذهب للشيخ المفید رحمه الله، وعرفت أيضاً الجواب على هذه الدعوى مما بيناه في رابع الأمور المذكورة في التمهيد، وأعدنا الإشارة إليه مرة أخرى في الجواب الإجمالي، ولذا نكتفي بما تقدم، ولا حاجة إلى تكراره مرة ثالثة هنا.

هذا حاصل الجواب التفصيلي من الجهة الأولى.

الجهة الثانية: إن الأصول الأربعة التي نسبت إلى المفید رحمه الله قد ثبتت بأدلةها الخاصة بها، بقطع النظر عن كون المستدل بها هو الشيخ المفید رحمه الله أو غيره، وهي كالتالي:

دليل الأصل الأول

أما الأصل الأول - لا بد أن يكون الإمام منصوصاً عليه - فقد دل عليه أمران:

أحدهما: ما دل على وجوب عصمة الإمام، أعني الأصل الثاني الآتي، فإن العصمة صفة نفسانية لا يمكن للمكلفين الاطلاع عليها، وينحصر العلم بها في النص عليها من الشارع، لانحصر الاطلاع عليها به وحده.

وهذا نظير إثبات من هم أولوا الأمر الذين أمر الله تعالى بوجوب طاعتهم في قوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَاتِّبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ مِنْكُمْ»^(١)، وحيث قد اشتبه المراد من أولي الأمر في الآية فكان لا بد من الرجوع إلى النبي الأكرم صلوات الله عليه وآله وسلامه للسؤال منه عن المراد بذلك، وقد حصل ذلك بالفعل، فقد نقل الحاكم الحسكناني في الشواهد

١. النساء: ٥٩.



عن أبان بن أبي عيّاش، قال: حدثني سليم بن قيس الهلالي، عن علي عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: شركائي الذين قرنهم الله بنفسه وببي، وأنزل فيهم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ}»، فقلت: يا نبي الله، من هم؟ قال: أنت أولهم»^(١).

وروى العياشي في تفسيره عن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ»، قال: «هي في عليٍ، وفي الأئمة، جعلهم الله مواضع الأنبياء، غير أنهم لا يحلون شيئاً، ولا يحرمونه»^(٢).

وروى أيضاً عن حكيم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، أخبرني عن أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم؟ فقال لي: «أولئك علي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وعلى بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر رأنا، فاحمدوا الله الذي عرفكم أئمتك وقادتكم حين جحدتم الناس»^(٣).

وكذلك الحال لو ثبت بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو العقل القطعي وجوب العصمة للإمام، فإنه يقتضي مراجعة الشارع في ذلك، ليبين للناس من هم المعصومون، لكي يرجعوا إليهم بعد رحيل النبي ﷺ عن هذه الدنيا، وقد وقع ذلك بالفعل، حيث نصّ النبي ﷺ على إمامية علي بن أبي طالب عليهما السلام خاصةً، وعلى إمامية الأئمة الاثني عشر عامةً، فراجع المصادر المذكورة آنفاً وغيرها، تجد الأمر كما سمعت.

وجميع الأدلة المشار إليها متاحة لمن يريد الاستدلال بها على وجوب النص على الأئمة الاثني عشر عليهما السلام، سواءً لمن تقدم زمانه على زمان المفید عليه السلام ومن جاء بعده، وسواء كان للمفید عليه السلام مصنفات في هذا المجال أن لم تكن.

دليل الأصل الثاني

وأما الأصل الثاني - لا بد أن يكون الإمام معصوماً - فهو ذات الدليل الذي دلّ على

١. شواهد التنزيل: ١٨٩.
٢. تفسير العياشي: ٢٥٢.
٣. المصدر السابق.

وجوب عصمة الأنبياء في التبليغ وعصمتهم من المعاصي حرفًا بحرف، وهو دليل العقل القطعي، والذي يحکم بلزوم كون الأنبياء معصومين من هاتين الناحيتين، وإلا فلا يبقى للأمة وثوق بما ينسبونه إلى الله عزوجل، كما لا يصلحون أن يكونوا قدوة للأمة، وبالتالي لا يصح من الشارع أن يأمرها بوجوب التأسي بنبيها في سيرته وأفعاله.

وذات الكلام يأتي في الأئمة عليهم السلام بما هم خلفاء للنبي صلوات الله عليه، يقومون مقامه فيما عدا مهام النبي صلوات الله عليه بما هونبي، ولو لم يكونوا معصومين في التبليغ عنه صلوات الله عليه فلا يبقى وثيق بما ينسبونه إليه صلوات الله عليه من أحكام، ولا بما يفسّروننه من كتاب الله عزوجل فيما يحتاج إليه الناس، ولو لم يكونوا معصومين من المعصية لم يصلحوا أن يكونوا أئمة للناس يقتدون بهم، وبؤيده قوله تعالى: «إِذَا تَبَّأَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^١، حيث صرّح بأن الإمامة عهد الله، وأنها لا تناول الظالمين، وقد جاء عنوان الظالمين مطلقاً بلا قيود، فيشمل الظالم لنفسه، ومن أشد مصاديقه العاصي، ولازمه انحصر الإمامة بالمعصوم.



٤٣

وأنت خبير بأن هذا النحو من الاستدلالات ليس مما يخترع كي ينسب اختراعه إلى الشيخ المفید رحمه الله، بل هو مما يتفطن إليه العالم، كما تفطن هشام بن الحكم إلى بعض الأدلة في باب الإمامة، والعصمة، وهو من أصحاب الإمامين الهمامين الصادق والكاظم عليهم السلام، والمتقدّم زمانه على زمان المفید رحمه الله بقرنين أو أقل بقليل.

وقد نقلت جملة من المصادر بعض استدلالاته الرشيقة في هذا المجال قبل أن يولد المفید بما يقرب من القرنين.

ومن ذلك ما رواه الصدوق رحمه الله، عن شیخه محمد بن علي ماجیلویه صلوات الله عليه، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمر، قال: ما سمعت ولا استفدت من هشام بن الحكم في طول صحبتی له شيئاً أحسن من هذا الكلام في صفة عصمة الإمام، فإني سألته يوماً عن الإمام أ هو معصوم؟ فقال: نعم. فقلت: فما صفة العصمة فيه؟.

١. البقرة: ١٢٤.

وبأي شيء تعرف؟ . فقال: إن جميع الذنوب لها أربعة أوجه، ولا خامس لها: الحرص، والحسد، والغضب، والشهوة، فهذه منفيّة عنه.

لا يجوز أن يكون حريصاً على هذه الدنيا وهي تحت خاتمه، لأنّه خازن المسلمين، فعلى ماذا يحرص؟ .

ولا يجوز أن يكون حسوداً، لأنّ الإنسان إنّما يحسد من فوقه، وليس فوقه أحد، فكيف يحسد من هودونه؟ .

ولا يجوز أن يغضب لشيء من أمور الدنيا، إلا أن يكون غضبه لله عزّ وجلّ، فإنّ الله عزّ وجّل قد فرض عليه إقامة الحدود، وأن لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا رأفة في دينه، حتى يقيم حدود الله عزّ وجلّ.

ولا يجوز له أن يتبع الشهوات، ويؤثر الدنيا على الآخرة، لأنّ الله عزّ وجلّ حبيب إليه الآخرة كما حبيب إلينا الدنيا، فهو ينظر إلى الآخرة كما نظر إلى الدنيا، فهل رأيت أحداً ترك وجهه حسناً لوجه قبيح، وطعاماً طيباً لطعم مُرّ، وثواباً ليناً لثوب خشن، ونعمّة دائمة باقية لدنيا زائلة فانية.

ثم قال الصدوق: قال أبو جعفر مصنف هذا الكتاب^(١): الدليل على عصمة الإمام: أنه لمّا كان كُلُّ كلام يُنقل عن قائله يتحمل وُجوهاً من التأويل، وكان أكثر القرآن والسنة مما أجمعـت الفرقـ على أـنه صـحيـحـ لمـ يـعـتـرـ، ولـمـ يـبـدـلـ، ولـمـ يـزـدـ فـيهـ، ولـمـ يـنـقـصـ مـنـهـ، محـتمـلاً لـوـجـوهـ كـثـيرـةـ منـ التـأـوـيلـ؛ وجـبـ أـنـ يـكـونـ^(٢) معـ ذـلـكـ مـخـبـرـ صـادـقـ معـصـومـ منـ تعـمـدـ الـكـذـبـ وـالـغـلطـ مـنـبـئـ عـمـاـ عـنـ اللهـ وـرـسـولـهـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـلـىـ حـقـ ذـلـكـ وـصـدـقـهـ، لأنـ الـخـلـقـ مـخـتـلـفـونـ فـيـ التـأـوـيلـ، كـلـ فـرـقـةـ تـمـيـلـ مـعـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ إـلـىـ مـذـهـبـهاـ،

١. يعني نفسه، ومن هنا سياخذ الصدوق^(٣) في الاستدلال على العصمة بدليل آخر.
٢. هذا شاهد على ذهاب الشيخ الصدوق^(٤) المتوفى سنة ٣٨١هـ وهو من رؤساء المذهب إلى نفي التحريف عن القرآن.
٣. يكون هذه تامة، بمعنى يوجد، وفاعليها (مخبر).

فلو كان الله تبارك وتعالى تركهم بهذه الصفة من غير مخبرٍ عن كتابه صادقٍ فيه لكان قد سوّغهم الاختلاف في الدين، ودعاهم إليه^(١)، إذ أنزل كتاباً يتحمل التأويل، وسَرَّ نبِيُّهُ ﷺ سُنَّةً تحتمل التأويل، وأمرهم بالعمل بهما، فكأنه قال: (تأولوا واعملوا)، وفي ذلك إباحة العمل بالمتناقضات، والاعتماد للحق وخلافه، فلما استحال ذلك على الله عزّ وجلّ وجّب أن يكون مع القرآن والسنة في كلّ عصرٍ من يبيّن عن المعاني التي عناها الله عزّ وجلّ في القرآن بكلامه، دون ما يحمله الفاظ القرآن من التأويل، ويبيّن عن المعاني التي عناها رسول الله ﷺ في سنته وأخباره، دون التأويل الذي يحمله الفاظ الاخبار المروية عنه عليه السلام المجمع على صحة نقلها.

وإذا وجب أنّه لا بدّ من مُخبرٍ صادقٍ وجّب أن لا يجوز عليه الكذب عمداً، ولا الغلط فيما يخبر به عن مراد الله عزّ وجلّ في كتابه، وعن مراد رسول الله ﷺ في أخباره وسنته، وإذا وجب ذلك وجّب أنّه معصوم^(٢).

فانظر كيف استدلّ هشام بن الحكم للعصمة، وكيف استدلّ لها الصدق، وكلاهما متقدّم زماناً على اشيخ المفيد ^{رحمه الله}، بدللين عقليين واضحين يمكن للكثير من العلماء التفطن لهما بمعزل عمّا يستدلّ به المفيد ^{رحمه الله}.

دليل الأصل الثالث

وأماماً الأصل الثالث - لا بدّ أن يكون عدد الأئمة اثني عشر إماماً - فدليله من أوضح الواضحات التي تدلّ على أنّ صاحب الزعم لا يخلو من أن يكون جاهلاً، أو قاصر الذهن، أو معانداً، أو منحرفاً مغرضًا، ذلك لأنّ انحصر الأئمة بهذا العدد مما دلت عليه النصوص النبوية المتواترة لدينا، بل نقل مثلها المخالفون في صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من الصحاح والمسانيد، غايتها أن مخالفينا وقعوا في حرج من تفسيرها بأئمة أهل البيت عليهما السلام، لأنّه موجب لبطلان خلافة الثلاثة وسائر غاصبي الخلافة، ولذا راحوا

١. يعني: دعاهم إلى الاختلاف في دينه تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

٢. معانى الأخبار: ١٣٣-١٣٤.



دليل الأصل الرابع

وأَمَّا الأُصْلُ الرَّابِعُ - لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ الثَّانِي عَشْرَ حَجَّةَ الْمُتَعَالِ حَيَاً - فَدَلِيلُهُ فِي مَتَنَاؤِنَ كُلِّ نَاظِرٍ فِي النَّصوصِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْلِ الْمُطْبَقِ الَّذِي يَتَمَتَّعُ بِهِ صَاحِبُ الزَّعْمِ.

بِيَانِ ذَلِكَ: أَنَّ النَّصوصَ الْمُرْتَبَطَةَ بِالْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ عَلَى أَصْنَافِ:

فَمِنْهَا: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَا تَخْلُو مِنْ إِمَامٍ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحَجَّةٍ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

وَمِنْهَا: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ عَدْدَ الْأَئمَّةِ مُنْحَصِّرٌ فِي اثْنَيْ عَشَرِ إِمَاماً، أَوْلَاهُمْ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ، وَآخِرُهُمُ الْمَهْدِيُ فَرِجُّهُ الْمُتَعَالُ، وَقَدْ أَشَرْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي دَلِيلِ الْأُصْلِ الثَّالِثِ.

وَمِنْهَا: مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَهْدِيَ فَرِجُّهُ الْمُتَعَالُ قَدْ تَوَلَّدَ مِنْ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِ فَرِجُّهُ الْمُتَعَالُ قَبْلَ عَامِ ٢٦٠ لِلْهِجَّةِ^(١).

وَمُقْتَضِيُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِي الْأَصْنَافِ الْثَّلَاثَةِ أَنَّ يَكُونَ الْمَهْدِيُ فَرِجُّهُ الْمُتَعَالُ قَدْ وُلِدَ قَبْلَ عَامِ ٢٦٠ هـ وَأَنَّهُ قَدْ تَوَلَّ إِلَيْهِ الْإِمَامَةَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَوْرَ وَفَاتَهُ أَبِيهِ الْعَسْكَرِيِ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ، وَأَنَّ الْأَرْضَ لَمْ تَخْلُو مِنْهُ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا، وَلَنْ تَخْلُو مِنْهُ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَيَّامِ، إِلَى أَنْ يَأْذِنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِالْقِيَامِ، فَيَمْلأُهَا قَسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مَلَأَتْ ظُلْمًا وَجُورًاً.

١. المُشْهُورُ أَنَّهُ فَرِجُّهُ الْمُتَعَالُ وُلِدَ عَامِ ٢٥٥ هـ، وَفِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ أَنَّ وَلَادَتِهِ فَرِجُّهُ الْمُتَعَالُ كَانَتْ عَامِ ٢٥٦ هـ وَفِي بَعْضِ آخِرَائِهَا كَانَتْ فِي سَنَةِ ٢٥٨ هـ وَكُلُّهَا مُتَقَوِّفَةٌ عَلَى أَنَّهُ وُلِدَ قَبْلَ عَامِ ٢٦٠ هـ وَهُوَ عَامُ وَفَاتَهُ الْحَسَنُ الْعَسْكَرِيُ عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ.



ومنها: ما دلّ على أنّ للمهدي عَزَّوجَلَّ الشَّرِيفَ غيبتين: إحداهما أطول من الأخرى، وتطول به الغيبة الثانية حتّى يقول الناس: مات، هلك، في أي واد سلك؟، وحتى يرجع عن القول بإمامته أكثر الذين كان يقولون بها، ولا يبقى منهم إلا الأندرا.

ومنها: ما دلّ على أنّ فيه من سنن النبيين، وأنّ سنته من نوح طول العمر، وقد دلت بعض النصوص على أن عمر نوح ٢٤٥٠ سنة، وبعضها أنّ عمره ٢٥٠٠ سنة، ومعلوم أن عمر المهدي عَزَّوجَلَّ الشَّرِيفَ لم يصل إلى ٢٠٠٠ سنة بعد^(١).

وبضمّ هذين الصنفين بعضهما إلى بعض ينتج أن الغيبة الثانية للمهدي عَزَّوجَلَّ الشَّرِيفَ ربما تتجاوز ألفي سنة، ما يعني أنه ما زال حيًّا حتّى يومنا هذا، وربما سيقبى لخمسة مائة سنة إضافية ليكون في عمر نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ، أو أكثر من ذلك، إذ لا يعتبر في التشبيه المطابقة.

وهذا المقدار يكفي لإثبات حياته عَزَّوجَلَّ الشَّرِيفَ، ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتابنا إقامة الحجّة على من أنكر ولادة الحجة، فقد اشتمل على ٢٥٧ روایة يثبت من خلالها بنحو القطع واليقين تولّده عَزَّوجَلَّ الشَّرِيفَ من الحسن العسكري عَلَيْهِ السَّلَامُ قبل سنة ٢٦٠ هـ، وبقائه على قيد الحياة حتّى اليوم.

هذا آخر ما أردنا تلخيصه من أدلة على الأصول الأربع المنسوبة إلى الشيخ المفید عَزَّوجَلَّ كذباً وزوراً، فقد ثبت بما لا يقبل الشك أنها كانت موجودة قبل أن يخلق الشيخ المفید بقرون، فكيف ينسب إليه كذباً وجراً على الله أنه المخترع لتلك الأصول؟!.

الفصل الثاني: فيما يترتب على إنكار الأصول الأربعة المذكورة

أمّا إنكار النص على إمامية الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فيترتب عليه بطلان حجّة الشيعة على إمامية عليّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ والأحد عشر من ولده عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولذا جاء المخالفون إلى إنكار بعض نصوصها، وتؤويل بعضها الآخر، فراراً من الالتزام بنتيجة إنكارها القطعية.

١. فإنّ عمره الشريف في وقتنا هذا ١٤٤٤ هـ - هو ١١٨٩ عاماً، فهو عَزَّوجَلَّ الشَّرِيفَ لم يبلغ نصف عمر نوح بعد، إذ بناءً على أنّ عمر نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٤٥٠ عاماً يكون أكبر من المهدي عَزَّوجَلَّ الشَّرِيفَ بـ ١٢٦١ عاماً، وبناءً على أنّ عمر نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ ٢٥٠٠ عاماً يكون أكبر من المهدي عَزَّوجَلَّ الشَّرِيفَ بـ ١٣١١ عاماً.

الخاتمة: في الغرض المحتمل من طرح الزعم المذكور

بعد اتضاح ما أوردناه على الدعاوى الخمس المتقدّمة، وما ذكرناه في الفصل الثاني مما يتربّب على إنكار الأصول الأربع التي نسبت إلى الشيخ المفید^ر: ينتقى احتمال أن يكون لصاحب هذه الفرية غرضاً يروم الوصول إليه من خلال هذه الكذبة المفضوحة، وبالتالي يترجح كونه مغرياً على بقية الاحتمالات، أعني: احتمال كونه جاهلاً، واحتمال كونه فاسد العقل، واحتمال كونه معانداً.

ومن المحتمل جداً أن يكون ممّن انحرف عن مذهب أهل البيت^ع، والتحق بمذهب أعدائهم، فيكون غرضه من إثارة هذه الشبهة وأمثالها هو التشكيك في ثوابت الإمامية الثانية عشرية، لا سيما لو كان التشكيك في أصول مذهبهم.

وربما يكون هذا الكائن قد تعلم الدرس ممّن سبقه في الصّلاله والانحراف، حين أصبح منبوداً لدى الطائفة الحقة بمجرد إعلانه عن الانتقال إلى مذهب النواصب، فلم يعد لكلامه مقبولية وتأثير على عوام الشيعة، فربما لهذا السبب أخفى صاحب هذه الفرية انحرافه عن العوام طمعاً في إضلال أكبر عدد منهم، والله تعالى له بالمرصاد، «رَبَّنَا

وأَمَّا إِنْكَارِ عَصْمَتْهُمْ عَلَيْهِ الْقَبْولُ بِخَلَافَةِ غَيْرِهِمْ مَمْنُ يَخْطُؤُنَ وَيَعْصُونَ، فَإِذَا صُمِّ إِلَيْهِ عَدْمُ وَجُوبِ النَّصْرِ عَلَيْهِمْ فَتَصْبِيرُ خَلَافَةِ الْثَّلَاثَةِ شَرِعِيَّةً، وَيَصْبِرُ الرَّافِضُونَ لَهَا خَارِجِينَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ فَاطِمَةٌ عَلَيْهِ وَالْحَسَنَانِ عَلَيْهِمَا أَوْلُ الْخَارِجِينَ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يَكُونُونَ باعِينَ عَلَى إِمامٍ زَمَانِهِمْ، فَيُجُوزُ لَهُ قَتْلَهُمْ وَقَتْلَهُمْ لَوْلَمْ يَفِئُوا وَيَدْخُلُوا فِي طَاعَتِهِ!.

وَأَمَّا إِنْكَارُ أَنْ يَكُونَ عَدْهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ إِماماً فَهُوَ مُوجِبٌ لِتَكْذِيبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِمَنْ اطَّلَعَ عَلَى تَوَاتِرِ الْأَخْبَارِ عَنْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا إِنْكَارُ حِيَاةِ الْإِمَامِ الثَّانِي عَشَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ مُوجِبٌ لِتَكْذِيبِ النَّصْوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي دَلِيلِ هَذَا الْأَصْلِ، وَجَمِيلَةُ مِنْهَا مَتَوَاتِرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَكْذِيبُهَا مُوجِبٌ لِتَكْذِيبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِخُروجِ الْمَظْلُعِ عَلَيْهَا مِنِ الإِسْلَامِ، لَا مِنَ الْمَذَهَبِ فَحَسْبٌ.

لَا تُنْعِنْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»، وَآخِر دُعوانا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَواتُهُ عَلَى رَسُولِهِ الْأَمِينِ وَآلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ الطَّاهِرِينَ الْمَعْصُومِينَ.

وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ هَذِهِ الْمَرْقُومَةِ لِلَّيْلَةِ السَّبْتِ ٢٢ جَمَادِيُّ الْأُولَى ١٤٤٤هـ، بَعْدَ سَاعَاتٍ مِنْ وَرُودِ خَبْرِ بُوفَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ صَادِقِ الرُّوحَانِيِّ قَدَّسَ سَرَّهُ الشَّرِيفُ، وَتَمَّ لِذَلِكَ الْاعْلَانُ عَنْ تَعْطِيلِ الدُّرُوسِ فِي الْحَوزَةِ الْعَلَمِيَّةِ فِي النِّجَافِ الْأَشْرَفِ لِيَوْمِ السَّبْتِ الْمَذْكُورِ، فَتَغْمَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِوَاسِعِ رَحْمَتِهِ، وَعَرَّفَ بَيْنِهِ وَبَيْنِ سَادَاتِهِ مِنْ أَجْدَادِهِ الْمَيَامِينَ مُحَمَّدَ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ.

وَوَقَعَ الْفَرَاغُ مِنْ إِعَادَةِ النَّظرِ فِيهَا وَتَعْدِيلِهَا بِالإِضَافَةِ وَالْحَذْفِ وَالتَّغْيِيرِ فِي لِلَّيْلَةِ السَّبْتِ ٦ رَجَبِ ١٤٤٤هـ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَصَلَواتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ خَيْرِ الْوَرَى.

